المملكة المغربية

الأمانة العامة للحكومة

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

الرأي رقم 51 بتاريخ 19 مارس 2024
بشأن إقصاء متنافس من طلب عروض لعدم إيداعه الضمان المؤقت الكترونيا

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على الشكاية المتوصل بها من شركة « ..... » بتاريخ 01 فبراير 2024 وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى الرسالة الجوابية للمديرية الجهوية ..... المتوصل بها بتاريخ 28 فبراير 2024؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (08 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد و المالية المكلف بالميزانية رقم 1692.23 الصادر في 23 يونيو 2023 المتعلق بتجريد المساطر والوثائق والمستندات المتعلقة بالصفقات العمومية من الصفة المادية؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 19 مارس 2024،

أولا : المعطيات

بواسطة رسالتها المشار إليها أعلاه، عرضت الشركة المشتكية أنها شاركت في طلب العروض الدولي رقم 2023/01 المعلن عنه من طرف المديرية الجهوية .....، وتم إقصاء عرضها بحجة

عدم إيداعها للضمان المؤقت بطريقة الكترونية وذلك بالرغم من أنها قامت بإيداع الوثائق المطلوبة لا سيما الضمان المؤقت الكترونيا في بوابة الصفقات العمومية.

وبعد مطالبته باطلاع اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية على موقفه من المؤاخذات الواردة في الشكاية السالفة الذكر، بواسطة الرسالة رقم 38 بتاريخ 01 فبراير 2024، أوضح صاحب المشروع في مراسلته الجوابية رقم 28/2024 المتوصل بها بتاريخ 27 فبراير 2024، أن لجنة طلب العروض قررت خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 04 دجنبر 2024، إقصاء عرض المشتكية بسبب عدم إيداعها الضمان المؤقت بطريقة الكترونية طبقا لشروط استعمال بوابة الصفقات العمومية، كما نص على ذلك قرار الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد و المالية المكلف بالميزانية رقم 1692.23 بتاريخ 23 يونيو 2023 ، والمتعلق بتجريد مساطر والوثائق والمستندات المتعلقة بالصفقات العمومية من الصفة المادية.

ثانيا : الاستنتاجات

حيث إن شركة « ..... » طعنت في مشروعية قرار إقصاء عرضها من طلب العروض رقم 2023/01 المعلن عنه من طرف المديرية الجهوية ..... ؛

وحيث إنه بالرجوع إلى محضر لجنة طلب العروض المؤرخ في 04 دجنبر 2024 يتبين أن قرار إقصاء عرض الشركة استند على عدم إيداع الشركة المشتكية أصل الضمان المؤقت بطريقة الكترونية في بوابة الصفقات العمومية كما هو منصوص عليه في المادة 4 من نظام الاستشارة؛

وحيث إن المادة 4 من نظام الاستشارة تنص على ضرورة الإيداع بطريقة الكترونية في بوابة الصفقات العمومية، طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 15 من قرار رقم 1692.23 السالف الذكر التي تنص على أنه" يباشر تكوين الضمانات المالية وإرجاعها، بطريقة الكترونية، وفق شروط بوابة الصفقات العمومية."

وحيث يلاحظ من استقراء مقتضيات نظام الاستشارة، أنها ألزمت المتنافس بإيداع الضمان المؤقت الكترونيا، طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 15 من القرار المومإ إليه أعلاه؛

وحيث إن المتنافس قام بإيداع ملفه الكترونيا من دون أن يستكمل جميع الوثائق (الضمان المؤقت) المطلوب قانونا؛

وحيث إن الشركة المشتكية لم تستكمل طريقة إيداع الضمان المؤقت وذلك بعد المصادقة عليه من طرف البنك. وذلك بتضمينه في الملف الواجب تضمينه فيه؛

وبناء عليه، فإن قرار لجنة طلب العروض بإبعاد عرض الشركة من مسطرة طلب العروض يعتبر سليما من الناحية القانونية؛

ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات المبسوطة أعلاه، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أن قرار لجنة طلب العروض بإقصاء عرض الشركة من المشاركة في طلب العروض موضوع الشكاية مشروع، وأن الشكاية غير مرتكزة على أساس قانوني سليم.